معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

SYSTEM CERTIFICATION
ISO 9001
SGS

نشرة معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد السابع والثلاثون - ديسمبر 2021

توقيع مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

توقيع مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ومعهد الدراسات المصرفية

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد السابع
والثلاثون
ديسمبر 2021

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

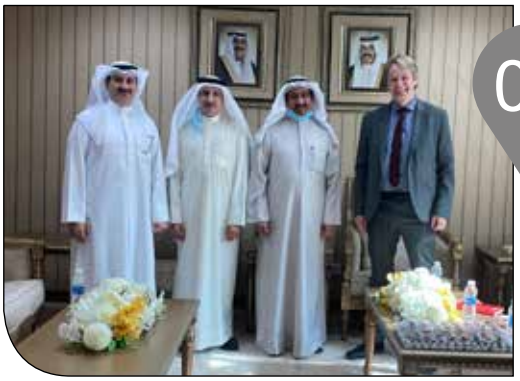

استقبل معالي المستشار/ أحمد مساعد العجيل رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز
السيد/ بينوا كاثالي – المستشار الثقافي للسفارة الفرنسية بدولة الكويت

استقبل سعادة المستشار/ محمد جاسم بن ناجي – رئيس محكمة الاستئناف، القاضية/ كريستيل شاغيس، من مجلس الدولة الفرنسي

استقبال معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وفد من الجمهورية الفرنسية

المؤتمر الافتراضي
«التحكيم في دولة الكويت..آفاق وتحديات»

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com

https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ kijs.gov.kw1@gmail.com

الافتتاحية

العدالة والعلم، كلمتان هامتان لاشتقاقهما من اسمين مقدسين للخالق سبحانه وتعالى، فإذا ما اقترنتا زادتا أهمية وبهاء. فلا شك في أن إقامة العدالة بين الناس هي رسالة سامية ينهض بها القضاة، الذين قرن الدستور رسالتهم بالشرف والنزاهة والعدل، سياجاً للحقوق والحريات، وأساساً للملك.

وإذ أدرك المشرع أن القضاة وهم في محراب العدالة، سدنة لها، لا يصغون في قضائهم إلا إلى صوت الواجب والضمير. ومن ثم فإنه لم يألوا جهداً في العناية بصقل خبراتهم القانونية والقضائية، وتأهيلهم، لحمل أمانة القضاء والذود عن الحق. فكان أن أصدر المرسوم بالقانون رقم 37 لسنة 1994 بإنشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ليكون على رأس رسالته تدعيم خبرة القضاء، وإعداد وتدريب أعضاء النيابة العامة، عملياً وتطبيقياً، لممارسة عملهم، وهم نواة القضاء، فضلاً عن جمع وحفظ ونشر الوثائق القضائية والأبحاث القانونية وتنمية البحث العلمي وتعميقه في الميادين القانونية والقضائية والفقهية، وإصدار مجلة دورية لنشر البحوث والدراسات. وعهد بالتدريس والتدريب بالمعهد إلى نخبة من رجال القضاء والنيابة العامة، وبدأ في أداء رسالته السامية منذ بداية عام 1995م، مما ساهم في تخرج دفعات من النيابة العامة، مزودين بالخبرة العملية القضائية والمعرفة النظرية القانونية، ليكونوا عضداً قوياً نافعاً بين أفراد الأسرة القضائية، بما تعم به الفائدة على المتقاضين وأصحاب الحقوق.

لذلك انصب اهتمام الإدارة على تطوير الجوانب الفنية والإدارية في المعهد، سواء على صعيد المناهج والبرامج التي تعد للتأهيل التأسيسي والتأهيل المستمر والتخصصي للسادة أعضاء السلطة القضائية وغيرهم وتحديد الاحتياجات المتطورة لكل برنامج أو تنمية قدرات التدريب لدى المتدربين وتهيئتهم لهذه المهمة على أسس علمية متقدمة، والعمل على تطوير نظام تقييم في المعهد ليكون وفق منهجية علمية مدروسة يحقق تطبيقها نتائج إيجابية وصورة واضحة للعملية التدريبية ومدى الاستفادة منها.

ولاستمرار مسيرة المعهد، ونظراً لما لمسناه من حاجة أكيدة للإدارات القانونية في الأجهزة الحكومية والإدارات التي تمارس عملاً لصيقاً بالعمل القضائي عمل المعهد على إعداد مجموعة من الدورات التدريبية المميزة لتلك الإدارات والتوسع في تنظيم الدورات المتخصصة للمنتسبين لها.

كما تولي إدارة المعهد اهتماماً في إبراز أهمية التدريب بوجه عام والتدريب القضائي بوجه خاص وإيجاد قناعة وإيمان تام بين رجال السلطة القضائية بهذا الأمر لخلق جو من الألفة والتواصل بينهم وبين المعهد.

والله من وراء القصد،،،

المستشار/ هاني الحمدان

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

توقيع مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وقع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يوم الخميس الموافق 2 ديسمبر 2021 مذكرة تفاهم ضمت إحدى عشرة مادة نصت في مجملها على تعزيز التعاون في المجالين التدريبي والعملي وتبادل الإصدارات وإقامة برامج متخصصة في مجال التحكيم، وقد وقع مذكرة التفاهم من جانب المعهد مديره المستشار/ هاني محمد الحمدان، وعن مركز التحكيم التجاري، الأمين العام السيد/ طارق يوسف الشميمري.

توقيع مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ومعهد الدراسات المصرفية بهدف تعزيز التعاون الثنائي في المجالات العلمية والتدريبية

وقع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ومعهد الدراسات المصرفية، يوم الأربعاء الموافق 15 ديسمبر 2021، مذكرة تفاهم بهدف تعزيز التعاون الثنائي في المجالات العلمية والتدريبية، كما تهدف المذكرة إلى إقامة دورات تدريبية نوعية ومتميزة تخدم الأهداف المشتركة للمعهدين.

وقد وقع الاتفاقية المستشار/ هاني محمد الحمدان، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والأستاذ الدكتور/ يعقوب السيد يوسف الرفاعي مدير معهد الدراسات المصرفية، وقد حضر التوقيع السادة المستشارين نواب المدير وأعضاء المكتب الفني بالمعهد، والدكتور/ ثلايا الفوزان من معهد الدراسات المصرفية.

لقاء مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء:

استقبل معالي المستشار/ أحمد مساعد العجيل رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز السيد/ بينوا كاثالي – المستشار الثقافي للسفارة الفرنسية بدولة الكويت، حيث تناول اللقاء العلاقات التاريخية المتميزة ما بين البلدين والآفاق المستقبلية لتعزيزها في الجانبين القانوني والقضائي، وحضر اللقاء كل من المستشار/ عبداللطيف الثنيان – رئيس المحكمة الكلية والمستشار/ عدنان الجاسر – نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث.

لقاء مع رئيس محكمة الاستئناف:

استقبل سعادة المستشار/ محمد جاسم بن ناجي – رئيس محكمة الاستئناف، القاضية/ كريستيل شاغيس، من مجلس الدولة الفرنسي والمكلفة بالتعاون القانوني والقضائي بسفارة الجمهورية الفرنسية بدولة الكويت، وتناول اللقاء أوجه التعاون المختلفة التي يمكن اقامتها تعزيزاً للعلاقات المتميزة بين البلدين، ولاسيما في مجال تبادل الخبرات ما بين المحاكم، وحضر اللقاء من جانب المعهد المستشار/ عدنان الجاسر – نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث.

استقبال معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وفد من الجمهورية الفرنسية

استقبل السيد المستشار/ هاني محمد الحمدان، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وفد من الجمهورية الفرنسية ضم كل من:

- السيد/ بينوا كاثالي – المستشار الثقافي للسفارة الفرنسية بدولة الكويت
- القاضية/ ايميلي ديسورمبير – ملحقة التعاون الإقليمي القانوني والقضائي.
- القاضية الدكتورة/ كريستيل شاغيس – ملحق التعاون القانوني.

وحضر اللقاء السادة نواب مدير المعهد وأعضاء المكتب الفني، وكذلك عدداً من السيدات القاضيات بالمحكمة الكلية، حيث تناول اللقاء أوجه تعزيز العلاقات الثنائية في المجالين القانوني والتدريبي على ضوء مذكرة التفاهم الموقعة ما بين المعهد والمدرسة الوطنية للقضاء في 2018، والبرامج المزمع إقامتها خلال الموسم القضائي 2021 - 2022، كما تناول اللقاء تبادل لوجهات النظر في الأمور القانونية والقضائية ما بين السادة القاضيات الكويتيات والفرنسيات.

المؤتمر الافتراضي
«التحكيم في دولة الكويت..آفاق وتحديات»

شارك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الاثنين الموافق 20 ديسمبر 2021 في مؤتمر "التحكيم في دولة الكويت .. آفاق وتحديات"، والذي نظم بتعاون مشترك ما بين مركز الكويت للتحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة وكلية الحقوق بجامعة الكويت، وقد شارك في المؤتمر إلى جانب المعهد عدة جهات فاعلة مثل الفتوى والتشريع وهيئة أسواق المال، ومثل المعهد في المؤتمر المستشار الدكتور/ خالد العميرة، والذي ترأس جلسة نقاشية، وقدم مداخلة مهمة حول التحكيم القضائي ودوره في دولة الكويت.

ومن خلال المؤتمر أكدت غرفة تجارة وصناعة الكويت ضرورة تعزيز دور التحكيم التجاري ووضع قواعد قانونية خاصة تتناول تطويره وإجراءاته وأهمية إظهار دوره في حل المنازعات الناشئة فضلاً عن توعية المستثمرين والعاملين في هذا المجال لتحقيق التنمية المستدامة.

كما تطرق المؤتمر إلى آخر مستجدات التحكيم في الكويت ومبدأ الاختصاص والدفع بالبطلان وأثره على أحكام المحكمين من خلال استقطاب نخبة من الخبراء

سعياً للنهوض بالعملية التحكيمية والمساهمة في نشر ثقافة التحكيم في الكويت والخليج العربي.

فبالرغم من التاريخ العريق والخبرات الكبيرة والخطوات التي اتخذت لتطوير هذا القطاع إلا أن "التحكيم في الكويت لم يصدر له قانون منفصل ينظم جوانبه كما هو الحال في باقي الدول العربية".

كما أن التحكيم التجاري مازال بحاجة إلى المزيد من البحث والتفكير لحل الكثير من إشكاليات التطبيق إضافة إلى جهد تشريعي لمواكبة التطورات التشريعية والتقنية والقواعد المستجدة.

الاجتماع الخاص بالفريق الفني لمراجعة ومناقشة عروض منصة التدريب الالكتروني

استناداً إلى التوصية الأولى الصادرة عن الاجتماع التاسع والعشرين لعمداء ومديري المعاهد القضائية ورؤساء إدارات تأهيل الأطر القضائية في الدول العربية المنعقد في بيروت في الفترة من 28 - 30 سبتمبر 2021، بشأن دعوة الفريق الفني التابع للمعاهد القضائية العربية لاجتماع للبت في موضوع المنصة العربية للتدريب القضائي والقانوني، وإسناداً عليه قام المعهد بتكليف السيدة/ شذى القناعي الموظفة بالمعهد بحضور الاجتماع المشار إليه.

حيث عقد الاجتماع عبر تقنية (زووم) يوم الخميس الموافق 29 نوفمبر 2021، وتمت مناقشة العروض ومن خلالها أبدت كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة فلسطين بعض الملاحظات حول العروض المقدمة طالباً بإضافة شروط إضافية في بنود الاتفاق، وعليه فقد تأجل الاجتماع ليوم الخميس الموافق 2 ديسمبر 2021، وذلك للتصويت النهائي على العرض الأفضل بين الشركات المتنافسة بعد إضافة الشروط المتفق عليها.

وفي يوم الخميس الموافق 2 ديسمبر 2021 عقد الاجتماع للتصويت، وحيث أن بعض الشركات لم تقدم أي عروض بالنسبة للشروط الإضافية، الأمر الذي اعتبر عدم موافقة منها على هذه الشروط.

وبعد إطلاعنا على العروض ودراستها فقد تم اختيار شركة eummena، حيث أنها قدمت أفضل العروض فنياً وتقنياً مقابل التكلفة المادية.

إحصائية شهر نوفمبر / 2021

الأعداد / الجهات	الدورات	المشاركين	المجتازين	غير المجتازين
المحكمة الكلية	3	50	38	12
النيابة العامة	3	52	49	3
إدارة الخبراء	6	145	141	4
معاوني القضاء	3	47	41	6
الجهات الحكومية	3	61	59	2
ورشة عمل	1	20	20	-
المجموع	19	375	348	27

تنفيذ وتسعير أعمال الألمنيوم والحديد المطروق
12 - 16 ديسمبر 2021
السيد المحاضر المهندس/ عامر محمد العامر
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء مهندسين (مدني)
25 مشارك

مفهوم العقود الإدارية وأنواعها وطرق نهايتها
12 - 13 ديسمبر 2021
السيد المحاضر المستشار د./ وليد خالد المذكور
دورة مخصصة للسادة الجهات الحكومية
26 مشارك

الأوامر الولائية والطعن عليها وفقاً للقواعد العامة والمستحدث في قضاء التمييز
13 - 15 ديسمبر 2021
السيد المحاضر المستشار / أحمد محمد دومة
دورة متخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
الفترة المسائية
18 مشارك

المشكلات العملية في مجال تطبيق قانون محكمة الأسرة ومدى جواز الطعن على الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية
5 - 7 ديسمبر 2021
السيد المحاضر المستشار/
جمال مدحت شكري
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
الفترة المسائية
15 مشارك

قرارات نقل وندب الموظفين العموميين وشروط شغل الوظائف الإشرافية وقواعد المفاضلة للترقية بالاختيار
5 - 6 ديسمبر 2021
السيد المحاضر المستشار
د./ وليد خالد المذكور
دورة مخصصة للسادة
الجهات الحكومية
22 مشارك

قانون الخدمة المدنية
رقم 15 لسنة 1979 وتعديلاته في
ضوء أعمال الخبرة
5 - 9 ديسمبر 2021
السيد المحاضر كبير الخبراء/
مشعل الحريص
دورة مخصصة للسادة الخبراء
المحاسبين
25 مشارك

التركات والإجراءات المتبعة بالخبرة
5 - 9 ديسمبر 2021
السيد المحاضر كبير الخبراء /
غصون الجري
دورة مخصصة للسادة الخبراء
المحاسبين
25 مشارك

الدورة التدريبية التأسيسية لإعداد وكلاء النائب العام الدفعة (19)
16 ديسمبر 2021
السيد المحاضر د/ ضيف الله الشمري
السيدة المحاضرة أ/ منيرة عبد العزيز محمد العوضي
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
69 مشارك

الدورة التأسيسية للمعنيين الجدد لشغل وظيفة خبير
31 أكتوبر 2021 - 6 يناير 2022
السيد المحاضر الأستاذ / أحمد الختلان / والأستاذ/ عامر العامر
والأستاذ/ عبد الرحمن العصفور
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء (الهندسة المدنية والمعمارية)
38 مشارك

الدورة التأسيسية للمعنيين الجدد
لشغل وظيفة خبير
31 أكتوبر 2021 - 6 يناير 2022
السيد المحاضر الأستاذ/ حسين علي المنوخ
والأستاذ / عبد الرحمن العميرة
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء
(الهندسة الميكانيكية)
41 مشارك

الدورة التأسيسية للمعنيين الجدد
لشغل وظيفة خبير
31 أكتوبر 2021 - 6 يناير 2022
السيد المحاضر الأستاذ / صباح الجلاوي
والأستاذة / رشا النجم
والأستاذ / عبد الرحمن الفضلي
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء
(المحاسبين) مجموعة (1)
28 مشارك

مقتطفات من الأبحاث المقدمة من الباحث القانوني المؤهل لشغل وظيفة وكيل نيابه

جرائم تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في قانون الجزاء الكويتي

المقدمة:

تسلط تلك الدراسة الضوء على جرائم تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات، المنصوص عليها في قانون الجزاء الكويتي، وتكمن أهمية تلك الدراسة في أن العملة هي الوسيلة الأكثر شيوعاً في التعامل اليومي، ومن ثم فإن في حمايتها والحفاظ عليها يضمن سلامة التعاملات اليومية، فضلاً عن أن تدوالها وطرحها بين الأفراد يتطلب توفير غطاء كامل من الحماية، لذلك تحرص الدول على حماية عملتها، وتجعل تزييف أو تزوير أو تقليد عملتها جريمة، وتضع لها أشد العقوبات؛ ذلك أن الأفعال التي تنصب على العملة (أوراق النقد والمسكوكات) عن طريق تقليدها وتزييفها وتزويرها تُسبِّب ضعف الثقة فيها اقتصاديًّا والسبب في ذلك أن العملة هي أداة وفاء، ومقياس للقيم، ووسيلة لاختزانها؛ لذا فأي فعل إجرامي يقع على النقود فإنه يسلب الثقة بين الأشخاص في التعامل، لأن هذه الجرائم تمس حقوق الأفراد، كذلك فإن العملة مظهر من مظاهر سيادة الدولة، مما يُسبغ على هذه العملات صفة الرسمية العامة.

وعمل المشرع الكويتي على مواجهة تزييف الأوراق النقدية وتزييف في المواد من (263) وحتى (273) من قانون الجزاء الكويتي؛ وقد أحاط المشرع بكل صور التجريم الواقعة على العملة ووضع لها عقوبات تتسم بالشدة نظراً لزيادة هذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة.

وتهدف الدراسة إلى التحذير من مخاطر هذه الجرائم وتأثيرها على الدولة والأفراد، وإلى بيان أركان تلك الجرائم وخصائصها والعقوبات المقررة لها.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ بحث وصف الجرائم والعقوبات المقررة لها وتحليلها وفقاً للقانون الجزائي الكويتي، وإيراد تطبيقات قضائية عليها كلما وجدت، واستخلاص النتائج التي تترتب على ذلك التحليل.

وبدأ البحث ببيان مفهوم أوراق النقد والمسكوكات، وعرض للشرط المفترض في تلك الجرائم مبّيناً أركان تلك الجرائم طرق تزييف العملات المعدنية والورقية في المبحث الأول منه، أما في المبحث الثاني فخصصه لبيان الجرائم الملحقة بتزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات، وفي المبحث الأخير رصد العقوبات والأعذار المخففة والمعفية منها.

المبحث الأول

جريمة تقليد وتزوير وتزييف أوراق النقد والمسكوكات

لا ريب أن لأوراق النقد والمسكوكات أهمية كبيرة، سواء في العصور القديمة أو الحديثة، فيجب على الكافَّة المحافظة عليها، وحسن استغلالها والتصرف فيها، وعدم إتيان أي فعل من شأنه التأثير على صورتها، ذلك أن التلاعب بالعملة يدخل في باب الغش والإحتيال والخداع، الذي قد يقع فيه الشخص العادي، وكل هذه الأعمال محرمة في الإسلام.

وتحريم الغش قد ورد في كتاب الله في قوله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَّبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (5) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (6) سورة المطففين} الآية رقم (1-6)، كما ورد في هدي النبي ﷺ ما يثبت أن الغش يعتبر من الأعمال المنافية للإيمان؛ حيثُ قال رسول الله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وعلى ذلك جرَّم المشرع الكويتي الأفعال المؤثمة التي تنصب على أوراق النقد والمسكوكات، في المواد من (263) إلى (273) من قانون الجزاء الكويتي.

ويرى الباحث أن المشرع قد أحسن صنعاً عندما ساير النصوص القانونية الحديثة، وفرق وهو يعالج تقليد وتزييف وتزوير العملات بين العملات الورقية، وأفرد لها المواد من (263) حتى (267)، ووضح العملات المعدنية "المسكوكات" المقلدة أو المزورة أو

المزيفة، ووضع لها مواد تجريم من (268) حتى (273)، مخالفاً بذلك نهج المشرع المصري الذي لم يُفرّق بين العملات المعدنية أو الورقية؛ حيث أدرك المشرع الكويتي أن لكل من العملات الورقية أو العملات المعدنية خصائص تختلف عن الأخرى.

• مفهوم أوراق النقد والمسكوكات:

أولاً: أوراق النقد: عرفت المادة (263) من قانون الجزاء الكويتي أوراق النقد بأنها: "عبارة عن كل سند يصدره البنك أو الحكومة، أياً كانت جنسيتهما، تحمل في طياتها تعهداً بدفع مبلغ من النقود إلى حاملها، وذلك بمجرد الطلب؛ بقصد تداولها كعوض أو مقابل للنقود".

ثانياً: المسكوكات: وقد عرفتها المادة (2/268) بأنها: "كل معدن أصدرته حكومة الكويت أو حكومة أجنبية وأعطته شكلاً خاصاً، وطرحته في التداول باعتباره نقداً". إذن المسكوكات هي النقود المعدنية التي تُشكل، ويتعامل بها الناس في معاملاتهم الخاصة، ولكن لا يدخل تحت مفهوم المسكوكات الأوراق النقدية، ولا الأوسمة، ولا النقود الأثرية القديمة التي انقطع التعامل بها.

المطلب الأول:
الشرط المفترض في الجريمة

مما لا شك فيه أن جريمة تقليد وتزييف وتزوير أوراق النقد وتزييف المسكوكات تقع على عملة متداولة قانوناً. والشرط المفترض لهذه الجريمة يقوم على أمرين لابد من وجودهما وتحققهما:

الأمر الأول محل الجريمة " العملة " ويقصد بها النقود، ويُستمد تعريف النقود من وظائفها الاقتصادية، فهي أساساً تقوم مقام أداة الوفاء، وهي أيضاً ذات صلاحية للتداول العام في المجتمع؛ ولكل دولة عملتها الخاصة بها، والتي لا تصدر ولا يكون لها وجود إلا إذا كانت صادرة من الدولة، فالنقود هي وسيلة وفاء لدى كافة الأفراد والقطاعات في الدولة، ولا أهمية بعد ذلك لنوع العملة من حيث طبيعة الأفعال المعاقب عليها، فهي مشتركة بين أصناف العملات المختلفة، وإن كان يلزم أن تكون هذه العملة محلّاً لجرائم تقليد أو تزوير أو تزييف العملة.

الأمر الثاني: محل الجريمة عملة متداولة قانوناً

العملة لا يكون لها أثر إلا إن كانت صادرة من الدولة، وأن تكون مطروحة للتداول القانوني، بمعنى أن القانون ألزم الأفراد بقبولها لسداد ديونهم، وجزاء هذا الالتزام هو استطاعة إجبار الأفراد عليه قانوناً، ومثال ذلك: سندات الحكومة، وإن كانت الدولة هي التي تجعل العملة لها قوتها القانونية عن طريق طرحها للتداول، وجعل الأفراد يلتزمون بها، فإن قامت الدولة بتجريدها من قوتها عن طريق سحبها من التداول، أو قامت بإجراء إعلان لإعلام كافة الأفراد بانتهاء التعامل بها، فنتيجة هذا الشيء أن الحماية التي كانت تسبغ على العملة تنتهي، ولا حماية لها بعد ذلك.

المطلب الثاني:
الركن المادي في الجريمة

لكل جريمة أركانها العامة، وهذه الأركان هي ما تقوم عليه الجريمة، ولا توجد إلا بها، والأركان العامة للجريمة حسب قانون الجزاء الكويتي هي الركن المادي، الركن المعنوي.

ويمكن أن نُعرف الركن المادي بأنه: سلوك إجرامي عن طريق ارتكاب فعل مخالف للقانون، أو الامتناع عن القيام بفعل أوجب القانون القيام به، والذي ينقل الجريمة من عالم الخيال والتجريد إلى عالم الواقع والحقيقة.

وقد بينت المادة (263) من قانون الجزاء الكويتي صور الفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه المشرع، وهذا الفعل إما أن يكون بالتقليد أو التزوير أو التزييف.

أولاً فعل التقليد:

فرق المشرع الكويتي بين الفعل المادي في جريمة تقليد أوراق النقد وجريمة تقليد المسكوكات، وأما المشرع المصري فقد حصر الجريمتين في مسلك واحد، ولم يفرق بين تقليد أوراق النقد وتقليد المسكوكات، وهذا الحصر قد ورد وفقاً لنص المادة (202) من قانون العقوبات المصري التي نصت على: "يعاقب بالسجن المشدد كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج".

وبالنسبة لفعل التقليد المنصّب على أوراق النقد:

يتم عن طريق صنع ورقة نقد مشابهة لورقة النقد الصحيحة المتداولة قانوناً، والتقليد بهذا المعنى يتحقق بطبع أوراق بنفس البيانات والرسوم والألوان التي توجد في العملة الورقية الصحيحة، وقد أتّمها المشرع الكويتي وفقاً لنص المادة (263) في قانون الجزاء الكويتي: "كل من قلد أوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه أوراق النقد".

وعليه فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن:

"جريمة تقليد أوراق النقد المنصوص عليها في المادة (263) من قانون الجزاء الكويتي تتحقق بصنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة في التداول، واستخلاص توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أو انتفائه من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى، التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها".

أما بشأن فعل التقليد المنصّب على المسكوكات:

فيتم عن طريق صنع عملة معدنية مشابهة للعملة القانونية الصحيحة، ولكن لا يعتبر تقليداً صناعة قطع معدنية من ذات وزن وحجم النقود الصحيحة دون تغيير في أصلها؛ مثال على ذلك: وضع نقوش أو علامات عليها. وقد أتّم المُشرّع الكويتي هذا الفعل بنص المادة (268) من قانون الجزاء الكويتي: "كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكاً يشبه المسكوكات الصحيحة ...".

وفي كل من الجريمتين يرجع الأمر لمعيار الشخص المعتاد في تقدير قبول العملة المقلدة في التعامل، وهذا أمر موضوعي يستقل به قاضي الموضوع ويرى هل هذا التقليد ينخدع به الشخص العادي أو لا ينخدع به.ويشترط كذلك أن تكون متداولة قانوناً .

إذن فتقليد العملة، سواء المعدنية أو الورقية، يتم عن طريق صنع أو اصطناع عملة تقليدًا للعملة القانونية الصحيحة، أي مشابهة لها في شكلها ووزنها وحجمها، مهما كانت الطريقة التي استُخدمت في بلوغ التشابه، ولا فرق بين التقليد المتقن والتقليد غير المتقن، فيكفي لقيام الجريمة أن يكون مظهر العملة المقلدة مشابهًا للعملة الصحيحة، وأن يؤدي هذا التقليد إلى خداع الناس، ولو البسطاء منهم، فيقبلون العملة المقلدة في التعامل، ويمثل لهم إمكان تداولها بحسبانها عملة صحيحة. أما إذا انعدمت هذه المشابهة بحيث لم ينخدع أحد بهذه العملة المقلدة فلا جريمة.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة التمييز الكويتية بأن:

"لا يشترط لقيام جريمة تقليد أوراق نقدية بقصد استعمالها أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به المدقق، بل يكفي أن يكون بين الورقة المقلدة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل، وأن تكون على نحو يخدع الناس، وكانت المحكمة قد خلصت - في نطاق سلطتها التقديرية - وفي منطق سائغ وتدليل مقبول، إلى أن أوراق النقد المضبوطة، والتي انتهى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير إلى أنها مقلدة - من الممكن أن ينخدع بها الأشخاص العاديون ويقبلونها في التعامل على غرار الأوراق الصحيحة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يكون غير قويم".

ثانياً فعل التزوير:

لما كان التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، على نحو يحتمل معه حدوث ضرر، والشرط المفترض (محل الجريمة) في جريمة التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري في المحرر، سواء كان ذلك المحرر رسميّاً أم عرفيّاً ، والركن المادي هو تغيير الحقيقة في المحرر، سواء كان بالطرق المادية (الإضافة، الحذف، الاصطناع) أو المعنوية (إملاء بيانات كاذبة، انتحال شخصية الغير، إثبات واقعة غير صحيحة على أنها صحيحة)، والركن المعنوي يتوافر بتوافر القصد العام (العلم والإرادة)، ويضاف إلى ذلك قصد خاص وهو (نية استعمال المحرر).

أما المقصود في التزوير في جرائم أوراق النقد والمسكوكات هو إدخال التغيير على البيانات التي تحملها العملة؛ مما يكون من شأنه الإخلال بالثقة العامة، والتي تتخذ صورة الثقة من أنها تحتمل بيانات معينة يرتبط بها قبول في التعامل على أنها ذات قيمة محددة، ويعتبر التزوير تعديلاً في العملة غير الانتقاص من معدنها، وذلك بإحلال رقم محل آخر، أو كلمة محل أخرى، سواء أكانت العملة ورقية أو معدنية.

ومن ثم، فإن اصطناع عملة مقلدة يدخل في طريقة

التقليد، أما في هذا الفرض، فإن المزور لم يصطنع عملة مشابهة، بل أتى إلى عملة صحيحة وأدخل عليها من التغييرات ما يُغيّر في قيمتها بتحريفها عما صدرت لأجله، ومن قبيل التزوير أن يُغيّر الفاعل في الرسم المنقوش، أو في العلامات، أو في الأرقام بطريقة من طرق التزوير المادي بالمحررات السالف بيانها، ويكون إما بالحذف أو الإضافة، أو الحذف والإضافة معاً، أو الاصطناع، أو بغيرهما من الطرق، فلم يشترط المشرع درجة معينة، أو وسيلة معينة، أو نوعاً معيناً للتغيير، واكتفى بمقولة إدخال التغيير، سواء على العملة المعدنية أو الورقية، والعلة في ذلك ظاهرة، وهي قصد حماية العملة من العبث، ومن ثم لا يهمُّ من بعد مكان حدوث التغيير، وسواء كان بنقص قيمة العملة أو زيادتها، وسواء مس النقود أو الأرقام، وهذا عكس التزوير في المحررات، فالقانون حصرها بطرق مادية ومعنوية محددة، ولا يحول دون وقوع الفعل ألا يمس الجاني بفعله قيمة المعدن الذي طرأ عليه التزوير، ويؤخذ فيما يتعلق بتوافر التزوير نفس المعيار الذي يؤخذ به في حالة التقليد السالف شرحها، وهو معيار الرجل المعتاد؛ أي هل ينخدع الشخص العادي بتغيير حقيقة العملة، سواء كانت المسكوكات ورقية (أوراق النقد) أم لا، وفعل التزوير يستوي وقوعه على العملة المعدنية أو الورقية.

ثالثاً: فعل التزييف:

هو اصطناع أو تغيير في عملة قانونية مع وجود نية واضحة لخداع شخص ما، بانتقاص شيء من معدن العملة، أو بطلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

والفرق بين التقليد والتزييف:

أن التقليد ينتج عملة غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود، في حين يفترض في التزييف أنه يقع على عملة صحيحة أصلاً أُدخل التشويهُ عليها، كما أن التقليد متصور إزاء عملة معدنية أو ورقية، في حين لا يتصور التزييف إلا بالنسبة لعملة معدنية عن طريق الانتقاص والتمويه.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة التمييز الكويتية على أن:

"جريمة التزييف في معناها العام على أوراق النقد المنصوص عليها في المادة (263) من قانون الجزاء الكويتي تتحقق: إما بطريق التقليد؛ وذلك بصنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة، وإما بطريق التزوير؛ وذلك بإدخال تغيير على ورقة نقد صحيحة، أيًّا كان التغيير، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة في التداول".

و لفعل التزييف صورتين هما: الانتقاص والتمويه .

1- الانتقاص:

ويعني سلب العملة جزءاً من مادتها؛ مما يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعاً لإنقاص وزنه، ومن وسائل الانتقاص: أخذ الفاعل جزءاً من العملة بواسطة مبرد أو مقراض، أو ماء الحل، أو أية آلة أخرى.

2- التمويه:

وهو إعطاء العملة مظهر عملةٍ أكبر قيمة، أي طلاؤها بطلاء ذي لون شبيه بلون مسكوك آخر أكبر قيمة، ولكن من ذات حجم مماثل أو متقارب، وهناك عدة أمثلة على أفعال التمويه، منها:طلاء عملة نحاسية بلون أبيض لتصبح مماثلة في مظهرها لعملة فضية من ذات الحجم، ويتحقق التمويه بالطلاء ولو لم يمس الجاني النقوش التي تحملها العملة.

وقضت محكمة التمييز على أنه:

"إذا كان قسم من أوراق النقد موضوع الاتهام – ضبطت بمسكن المتهم – قد ثبتَ من تقرير إدارة مكافحة التزوير أن الطباعة بها غير واضحة، والتزييف فيها واضح يسهل على الشخص العادي معرفته، فإنه يكون من قبيل التزييف المفضوح الذي لا تقوم به جريمة تزييف أو تقليد العملة، كما هي مُعرّفة به في القانون، ويكون ما أبداه المتهم من دفاع في خصوصها صحيحاً، ويتعين كذلك استبعاد هذه الأوراق من وصف التهمة، وعدم مؤاخذة المستأنفين عما أسند إليهما فيها من تقليدها".

- لحظة تمام الركن المادي:

يعد الركن المادي لهذه الجرائم تامّاً بارتكاب أي فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف، وتتحقق النتيجة في حال وجود عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة، ولكن لا يعتبر من عناصر هذا الركن أن تستعمل العملة أو تروج، فقد فصل المشرع بين أفعال التزييف والتزوير والتقليد، وبين نية استعمال العملة أو ترويجها،

وخير مثال عندما فصل المشرع بين تزوير المحررات واستعمال المحرر المزور، والعلة في ذلك أن هذه الأفعال تمثل المرحلة الأكثر صعوبة في المشروع الإجرامي.

-الشروع في هذه الجرائم:

الشروع بها يتخذ صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة، إذ أن مجرد إعداد آلات التزييف وأدواته ومواده الأولية، أو من باب أولى مجرد حيازتها؛ هو عمل من الأعمال التحضيرية التي أدرجها المشرع الكويتي تحت طائلة العقاب بنصوص تجريمية محددة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن:

"من المقرر أن جريمة الشروع في تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجاني بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة، وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى، ولو كان هناك نقص أو عيوب في التقليد".

المطلب الثالث:

القصد الجنائي في الجريمة

القصد الجنائي: يعد متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة"، وعلى ذلك فإن جرائم تزييف وتقليد وتزوير العملة من الجرائم العمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي، أي العلم والإرادة، ولا يُكتفى بتوافر القصد العام، بل إنه من اللازم أن يتوافر بجانبه قصد جنائي من نوع خاص، وهو "نية" يقوم بها القصد الخاص في جريمة تزييف وتقليد وتزوير أوراق النقد والمسكوكات.

أولاً: القصد العام: يُقصد به اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك المكون للجريمة، وإرادة النتيجة مع العلم بجميع العناصر الداخلة في تكوينها، ويعتبر القصد العام أمرًا ضروريّاً لقيام المسئولية الجزائية في جميع الجرائم العمدية، فالقصد بهذا المفهوم يشتمل على عنصرين هما: الإرادة والعلم.

1- العلم: يجب أن يعلم الجاني أن هذا الفعل (التقليد أو التزييف أو التزوير) ينصب على عملة وطنية أو أجنبية متداولة قانونًا، فإن جهل ذلك فاعتقد أن فعله ينصب على ميدالية أو قطعة حلي، أو سند حكومي أو سهم، أو ورقة تجارية، أو اعتقد أن العملة الأجنبية التي تناولها فعله قد أُبطل التعامل بها وصارت مجرد سلعة، فإن القصد لا يتوافر لديه لانتفاء العلم لدى الفاعل، فلا يمكن معاقبته على ما قام به؛ ذلك أن عنصر العلم هو من أهم الأركان العامة لقيام الجريمة.

2- الإرادة: يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التقليد والتزوير على أوراق النقد والمسكوكات، بالإضافة لفعل التزييف الذي ينصب على العملة المعدنية "المسكوكات"، فإذا وقع منه هذا الفعل بإهمال، كما إذا انسكب على العملة محلول كيميائي نتيجة إهمال المتهم فغيَّر لونها، بحيث اكتسبت لون عملة أكثر قيمة، لا تقع الجريمة لانتفاء القصد، كذلك ينتفي القصد إذا كان المتهم يعتقد أن العملة محل الفعل لم تعد متداولة قانوناً.

ولا مندوحة من القول أنه لا عبرة – تطبيقاً للقواعد العامة – بالباعث الذي حمل المتهم على فعله، فليس بشرط أن يكون الإثراء غير المشروع باعثه، وإنما قد يكون باعث الجاني خبيثاً ؛ كأن يقصد الإضرار بالاقتصاد الذي تقوم عليه الدولة، أو الحصول على المال لتمويل حركة سياسية.

ثانياً : القصد الخاص:

يُقصد به: نية تنصرف إلى غرض معين أو مدفوعة بباعث معين، كذلك بأنه: نية تتولد لدى الجاني لتحقيق الغاية المرجوة، إذن القصد الخاص هو ذلك القصد الذي يتطلب المشرع فيه بالإضافة إلى العلم والإرادة نية تحقيق نتيجة معينة، وهي استهداف تحقيق غاية يحددها القانون ويُجرّمها؛ ذلك أن رغبة الجاني بارتكاب الجريمة هي غاية معينة من وراء هذا الفعل المجرم والمخالف للقانون بشكل قطعي، وهذه الغاية مزروعة في نفس كل مجرم أراد القيام بعمل مؤثم، وهذا القصد الخاص ينحصر في الجرائم العمدية فقط دون الجرائم غير العمدية، ذلك أنه في الجرائم الأخيرة لا يريد الفاعل تحقيق نتيجة معينة.

مثال على ذلك: القصد الخاص المطلوب بجريمة السرقة، فإنهُ لا يكفي لتحققها أن تنصرف إرادة الجاني لاختلاس المال مع علمه بملكية الغير له، وإنما يلزم أن يتوافر لديه نية تملك هذا المال، فإن لم يتوافر هذا القصد الجنائي الخاص لم توجد الجريمة.

بالإضافة إلى القصد العام في جريمة تقليد وتزوير

أوراق النقد وتزييف المسكوكات، تطلب المشرع قصداً خاصاً في هذه الجريمة:

أ. نية استعمال الورقة المقلدة أو المزورة، فلا تقوم الجريمة إذا ثبت أن المتهم قد قام بالفعل بإجراء تجربة علمية، أو لإثبات مهاراته في التقليد، أو لإشباع ميول فنية. وهذا ما ورد بنص المادة (263) من قانون الجزاء الكويتي: "كل من قلد أوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة أو زورها؛ بأن أدخل على ورقة نقد صحيحة تغييراً، أيّاً كان، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة في التداول".

ب. نية استعمال المسكوكات المزيفة في التداول، وهذا ما ورد بنص المادة (286) من قانون الجزاء الكويتي: "كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكاً يشبه المسكوكات الصحيحة، أو زوّرها بأن أنقص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد أو مقراض، أو ماء الحل، أو غير ذلك، أو طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمسكوك أكبر منها قيمة وهو قاصد أن تستعمل في التداول باعتبارها مسكوكات صحيحة".

الخلاصة أن قوام هذا القصد "نية دفع العملة غير الصحيحة في التعامل، أي بقصد طرحها للتداول العام على أنها صحيحة".

وعلى الرغم من ذلك، فإن لم يقم الجاني بطرح هذه العملة للتداول، فلا مفر من العقاب، حيث يعتقد أنه سينجو من ألم العقاب، فبمجرد قيامه بأفعال التقليد أو التزييف أو التزوير تقوم عليه جريمة مستقلة عن جريمة ترويج هذه العملات، وهي جريمة حيازة عملة مزيفة.

المطلب الرابع:
طرق تزييف العملات المعدنية والورقية

الأشخاص المُزيّفون يعتمدون على مهاراتهم لتزييف العملات، وعلى هذا فإن لكل عملة طريقة معينة لتغيير حقيقتها، فهناك طرق معينة لتزييف العملات الورقية، وطرق وكيفيات معينة لتزييف العملات المعدنية.

أولاً: تزييف العملات المعدنية:

1- التزييف بالسك:

هذا الأسلوب من التزييف يشبه إلى حد ما أسلوب سك العملات الصحيحة، مع الفارق الكبير في إمكانات صناعة النقود الصحيحة وإمكانات التزييف، وتتلخص الطريقة في صهر السبيكة المعدة للتزييف، ثم تصب وهي منصهرة في أشكال معينة يسهل طرقها وتقطيعها إلى قطع مستديرة في حجم القطعة المراد تزييفها، ثم توضع كل قطعة من هذه القطع بين قالبين معدنيين حُفر على أحدهما الرسوم والنقوش الموجودة على وجه القطعة، وعلى الآخر الرسوم والنقوش والكتابة على ظهرها، ثم يُطرق على القالب العلوي بشدةٍ حتى تأخذ قطعة المعدن شكل العملة، ثم تعمل لها الشرشرة الجانبية بالمبرد أو بآلة أخرى أعدت لهذا الغرض.

2- التزييف بالصبّ:

هذه الطريقة يلجأ إليها غالبية مزيفي العملة المعدنية؛ وذلك لسهولة تناولها، ولأن الأدوات المستعملة فيها متوفرة لدى محترفي صناعة سباكة المعادن.

والأدوات قسمان: أدوات رئيسة وأدوات مساعدة، والأدوات الرئيسة هي التي يعتبر وجودها أساسياً لقيام عملية التزييف.

ومن الأدوات الرئيسية التي تتطلبها هذه العملية

القالب: ويصنع القالب عادةً من الجبس أو الحمرة أو غيرهما، ثم المواد المشابهة، ويتكون القالب من شقين يحتوي أحدها على الكتابة والرسوم الموجودة بوجه العملة، ويحوي الآخر الكتابة والرسوم الموجودة بظهرها.

الشق الآخر يحتوي على قناة للتهوية لتسهيل عملية خروج الهواء عند عملية الصب، حتى يضمن المزيف امتلاء الفراغ كله بالمعدن المنصهر، وحتى لا يكون هناك مجال لوجود فقاقيع هوائية محصورة داخل القالب تشوه وجه سطح العملة.

السبيكة: يراعي المزيف في السبائك التي يستعملها في تزييف العملات التقارب اللوني بينها وبين لون العملة المدنية المراد تزييفها، وأن تكون ذات درجة انصهار في متناول قوة الموقد المستعمل.

ثانياً: تزييف العملات الورقية:

جريمة تزييف العملات الورقية من الجرائم التي تتوقف على مواهب وبراعة الجاني، وما يستطيع أن يوفره من إمكانات كي يسخرها في ارتكاب جريمته الخبيثة، ومحاولة الوصول بها إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج، وتختلف طريقة التزييف من شخص

إلى آخر، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

1- تزييف العملات الورقية بالرسم: ويقوم هذا الأسلوب على إبداع ومهارة الشخص وما أوتي من مواهب في فن الرسم اليدوي والزخرفة، وتسير عملية التزييف بوسائل أقرب ما تكون إلى وسائل تزوير المخطوطات والتوقيع، وهي: التقليد النظري.

2- تزييف العملات الورقية بالطباعة: هذه الطريقة أكثر شيوعاً واستعمالاً لدى المزيفين في جريمة تزييف أوراق النقد، وأكثر خطورة من أسلوب التزييف بالرسم اليدوي، ويرجع ذلك إلى إمكانية إنتاج كميات كبيرة من العملات المزيفة، فضلاً عما قد يستطاع عن طريق هذا الأسلوب من الحصول على مستوًى أعلى درجة، وأكثر إتقاناً، بالإضافة إلى ما توحي به عملية الطباعة في حد ذاتها من الثقة في نفوس الجماهير، وتؤدي هذه الثقة إلى القبول بالتعامل بها.

ومن الأدوات أو المواد الأساسية للقيام بعملية تزييف أوراق النقد بالطباعة: الأكلاشيهات، وآلة الطباعة والألوان، وآلات الترقيم، والورق.

المبحث الثاني:
الجرائم الملحقة بتزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات

أورد المشرع في قانون الجزاء الكويتي نصوصاً أثّمت الجرائم التابعة لتزوير وتزييف وتقليد المسكوكات وأوراق النقد، وقد أدرجها في المواد (264) و(265) و(269) و(271) من قانون الجزاء الكويتي.

المطلب الأول:
جريمة إدخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة في الكويت أو ترويجها أو حيازتها واستعمالها وتداولها

اولاً:محل الجريمة:

موضوع هذه الجنايات أن تكون العملة ذات تداول قانوني سبق تقليدها أو تزييفها أو تزويرها، سواء ورقة نقد أو مسكوكات؛ حيث يجب أن يكون الفعل المكون للركن المادي على عملة ورقية مقلدة، أو مزورة، أو معدنية مقلدة، أو مزورة، أو مزيفة.

ثانياً الركن المادي:

يتخذ الفعل الإجرامي في هذه الجنايات ثلاث صور وهم:

الصورة الأولى: حيازة ورقة نقدية أو مسكوكات مقلدة أو مزورة أو مزيفة لاستعمالها أو تداولها:

الحيازة هي عبارة عن بسط سلطان الحائز على شيء معين بأي صورة كانت، مع علمه وإرادته، ولو لم يكن هذا الشيء تحت السيطرة المادية لصاحبه، أو كان محرز الشيء شخصاً آخر، أو بوضع يده عليه على سبيل التملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وإنما فقط الحيازة المعنوية.

ويعاقب المشرع الكويتي على مجرد حيازة العملات الورقية والمعدنية غير الصحيحة والوهمية من قبل المزيفين لاستعمالها وطرحها للتداول بين الناس في السوق، وتوسع المشرع في هذا الأمر؛ حيث عاقب أي شخص يحوز هذه العملة غير الصحيحة، ولو لم يكن هو الفاعل الأصلي في تقليد أو تزوير ورقة النقد، أو تقليد أو تزوير أو تزييف المسكوكات، مع علمه بتزييف ورقة النقد أو المسكوكات.

ويقصد في الحيازة بهذا الموضوع هو مفهوم الحيازة بمعناه الواسع الذي يمتد أيضاً إلى اليد العارضة على العملة غير الصحيحة، وساوى المشرع بين من يحوز العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة بنفسه أو بواسطة غيره، فتقوم الجريمة ولو اقتصر فعل الجاني على السيطرة على العملة وهي في حوزة شخص آخر، فإذا اقتصر دور الجاني فقط على السيطرة على العملة وهي بيد شخص آخر، فهذا يندرج تحت السيطرة المعنوية التي يقصد بها أن يكون للجاني ملك واختصاص على هذه العملة، ولو كانت بيد شخص آخر غير الجاني، أما السيطرة المادية والمعنوية معاً، فتعني أن الجاني له سيطرة على العملة بأنها تحت حوزته، ويباشر الأعمال المادية عليها، يضاف إليها نية تملك هذه العملة.

الصورة الثانية : ترويج العملة:

يقصد بالترويج دفع العملة غير الصحيحة للتداول بقصد التعامل بها، والدفع في التعامل يعني جعل الجاني العملة تحت سيطرة شخص آخر، بحيث يستطيع أن يتصرف فيها وفق ما يريد، وصيرورة العملة موضوعاً للتداول، وهي الغاية من التقليد

أو التزوير أو التزييف، وفيه تتركز النية المحددة أو القصد الجنائي الخاص. والأصل فيمن يتلقى النقود المزيفة أن يجهل عيوبها، ولكن إن كان عالماً بعيوبها وقبلها مع ذلك قامت الجريمة، وفي الغالب يتلقاها نظير مقابل قليل.

ويتحقق الترويج بإنفاق الأوراق النقدية المقلدة أو المسكوكات المقلدة أو المزيفة في البيع والشراء، وفي المصارف، مع العلم بأنها مقلدة أو مزيفة، وأيضاً يتم الترويج متى قُبلت العملة للتداول، فمن يقبل قطعة نقود وهو يعلم أنها مزيفة بنية التعامل بها، ثم يتعامل بها بالفعل يعدُّ مروجاً لها، ولا فرق بين أن يتم الترويج داخل دولة الكويت أو خارجها.

-الشروع في الترويج:

الشروع المعاقب عليه بهذا الفعل - طبقاً للقواعد العامة كما قلنا - بأن تقوم جريمة ترويج العملة بمجرد قبولها للتعامل، وأما إذا استنفد الجاني أفعاله ولم تتحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادته، فهذا الأمر شروع بالترويج، فمن أهم صور الشروع في فعل الترويج مثلاً:

1- أن يُضبط الجاني وقت تقديم العملة.

2- أن يُسلم الجاني العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة لشخص آخر يتعامل معه بحسن نية، فينكشف أمر الجاني بتزييفها أو تقليدها أو تزويرها.

لكن مجرد قبول عملة زائفة بنية ترويجها يعد عملاً تحضيرياً لا عقاب عليه؛ حيث إنه لم يقم بعمل مادي يمكن أن يصف هذا الفعل بالشروع.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن:

"يعد شروعاً في ترويج مسكوكات مزيفة أن يتسلم الجاني مبلغاً من آخر، ثم يدسّ فيه قطعة عملة مزيفة ويتظاهر برفض قبولها طالباً استبدادها بقطعة صحيحة".

و قضت محكمة التمييز الكويتية في حكم من أحكامها بأن:

"عدم ضبط الجاني أثناء ترويج أوراق مالية مقلدة، أو عدم ضبط تلك الأوراق بحيازته لا ينفي قيامه بارتكاب جرائم ترويج واستعمال أوراق مالية مقلدة".

كما قضت محكمة التمييز الكويتية مبدأً على أن:

"جريمة ترويج عملة مقلدة أو مزورة مؤثمة بالمادة (264) و(269) من قانون الجزاء الكويتي المارّ بيانه تحت عنوان: "تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات"، وكان التزييف في معناه العام يشمل طريقتي التقليد أو التزوير، سواء كانت العملة ورقية أو معدنية، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ترويج عملة ورقية مزيفة وعاقبه عنها طبقاً لمادة الاتهام (264) من قانون الجزاء، التي طلبت النيابة العامة معاقبته بموجبها؛ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى منحى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول".

الصورة الثالثة : إدخال العملة غير الصحيحة في الكويت أو إخراجها منها:

يجرم المشرع مجرد إدخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى الكويت أو إخراجها منها، وإدخال العملة المزيفة إلى الكويت أو إخراجها منها جريمة قائمة بذاتها، ومستقلة عن جريمة التقليد أو التزوير أو التزييف.

والمقصود بإدخال العملة غير الصحيحة: نقل العملة المزيفة من أي دولة كانت لتتجاوز الحدود السياسية لإقليم دولة الكويت؛ لإدخالها الكويت أو لإخراجها من إقليم دولة الكويت وإدخالها بدولة أخرى؛ لتتم حيازة أو تداول العملة، أو أي غاية يستهدفها الجاني، ويكتفي المشرع بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة، يستوى الأمر بعد ذلك أن يكون فعل الإدخال على عملة كويتية أو أجنبية غير صحيح ما دامت متداولة قانوناً، ولم يشترط المشرع أن تكون غاية الجاني من فعل الإدخال قصد ترويج العملة، سواء ورقة نقد أو مسكوكات، بل تقوم الجريمة بمجرد الإدخال، وينبني على ذلك أنه لا يشترط لمن يقوم بإدخال العملة إلى البلاد أنه قد اشترك بأي فعل ينصب على العملة الصحيحة ويقلبها إلى عملة غير صحيحة، أو يكون على علم بمصدر العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة، بل اكتفى المشرع بإدخالها إلى البلاد مع توافر القصد الجنائي، فالمشرع غايته أن يحمي العملة الصحيحة في الدولة، ومعاقبة أي شخص يُدخل عملة غير صحيحة لأي سبب كان.

حيث قضت محكمة التمييز الكويتية بأن:

"المادة (264) من قانون الجزاء إذ تنص على أن كل من استعمل أو تداول أو روج على أي نحو كان، أو

أدخل في البلاد ورقة نقد مقلدة أو مزورة مع علمه بتقليدها أو بتزويرها؛ يعاقب ...“، تدل بصريح عبارتها على أن فعل إدخال ورقة النقد المقلدة أو المزورة إلى البلاد، مع العلم بذلك يتحقق بمجرد إحدى صور الجرائم المؤثمة بها، دون أن يكون ذلك مقترناً بقصد الترويج، فإن ما يثيره المتهم الثاني من عدم توافر هذا القصد في حقه لا يكون له أثر“.

ثالثاً الركن المعنوي:

هذه الجرائم جميعاً من الجرائم العمدية، فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وقد اكتفى المشرع بالقصد العام، لكن القانون يتطلب في جريمة الترويج أن يكون الجاني عالماً بتزييف المسكوكات، أو تقليد وتزوير أوراق النقد وقت تسلمها، ثم تعامل بها على هذا الأساس، فلا يرتكب جريمةً من تسلَّم وتعامل بالمسكوكات أو بالأوراق النقدية غير الصحيحة إذا كان في وقت التسليم والتعامل معتقداً أن العملة صحيحة.

المطلب الثاني:
جريمة صنع أو إصلاح أو إدخال أدوات تستعمل في تقليد أو تزوير أو تزييف العملة محل الجريمة

حدد الشارع محل جريمة صنع أو إصلاح أو إدخال أدوات تستعمل في تقليد أو تزوير أو تزييف العملة بأنه: ”آلة أو أداة أو ورقة أو مادة، أيّاً كانت، تُستعمل في تقليد الأوراق النقدية أو تزويرها أو في تزييف المسكوكات“.

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بفعل يتصف بسلوك إجرامي بحت؛ يتمثل في صنع أو إصلاح أو إدخال أدوات أو آلات أو معدات أو أجهزة أو أوراق، أو أي مادة مما تستعمل في تقليد أو تزوير أو تزييف العملة.

الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في جريمة صنع أو إصلاح أو إدخال أدوات أو أجهزة تستعمل في تقليد أو تزوير أو تزييف أوراق النقد والمسكوكات على قصد عام، وهو العلم والإرادة، وهذا ما بيَّنه المشرع الكويتي، أي انصراف إرادة الجاني للقيام بهذا السلوك المادي المخالف للقانون، مع علم المتهم باحتمال استعمال تلك الأدوات أو الآلات أو الأجهزة أو المواد، وأنها مخصصة لصناعة العملات.

وفي ذلك، حكمت محكمة التمييز الكويتية بأن:

”نص المادة (265) صريح بعباراته لا محل معه للإجتهاد في أن المشرع يتطلب لقيام الجريمة -فضلاً عن القصد الجنائي العام- قصداً خاصاً هو علم الفاعل باحتمال استعمال الأدوات المذكورة في تقليد الأوراق النقدية أو تزويرها، وهو قصد يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية، ومن ثم يجب قيام الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه“.

المبحث الثالث:
العقوبات والأعذار المخففة والمعفية منها في جرائم تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات

من المسلم به إذا ثبتت المسئولية الجنائية للفاعل، فلابد من إنزال العقوبة الجنائية المقررة لفعله، عن طريق النصوص المطابقة لتكييف هذا الفعل، والتي تتمثل في كونها الشق الثاني للقاعدة الجزائية التي تمتاز عن مثيلاتها من القواعد القانونية، ولكن في المقابل قد تتحقق بعض الأعذار القانونية أو القضائية التي تؤدي إلى إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها.

ولا مندوحة من القول بأن العقوبة لها عدة مفاهيم؛ لذا يمكن أن نعرفها بمفهومها التقليدي بأن **العقوبة:** هي ردة فعل اجتماعي تجاه المجرم الذي ثبتت مسئوليته الجزائية، أو يمكن القول بأنها جزاء ينطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير فعله المخالف للقانون، ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، وعلى سبيل المثال: الحق في الحرية، أو الحياة، أو في مباشرة نشاطه الاجتماعي.

المطلب الأول:
العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية لجرائم تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات

أفرد المشرع الكويتي عقوبات لجميع جرائم تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في القانون رقم 16 لسنة 1960 بشأن قانون الجزاء الكويتي.

أولاً : العقوبات الأصلية:

العقوبة الأصلية هي تلك العقوبة التي يمكن تطبيقها بشكل منفرد دون تعليق تطبيقها على الحكم بعقوبة أخرى وتنقسم العقوبات الأصلية المطبقة في قانون الجزاء الكويتي والخاصة بالجرائم موضوع البحث إلى عقوبة الحبس المؤقت، عقوبة الغرامة.

الحبس المؤقت: يقصد به حجز حرية الإنسان مدة محددة من الزمن تتراوح ما بين 24 ساعة وخمس عشرة سنة المادة (62).

الغرامة: وهي "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تُقدّره المحكمة طبقًا لنص القانون، ولا يجوز أن تقل عن سبعمائة وخمسين فلساً". (مادة 64)

وبتطبيق ذلك :

نجد في المواد (263) و(264) و(265) و(268) من قانون الجزاء الكويتي، جعل المشرع عقوبة الحبس وجوبية، بينما عقوبة الغرامة تكميلية جوازية؛ إذن فلا يجوز أن يُحكم بالغرامة في مثل هذه الأحوال إلا مع عقوبة الحبس الأصلية؛ لأنها تكميلية جوازية بالنسبة للقاضي، ولا يجوز الحكم بها وحدها. أضف إلى ذلك أن النص ذكر الحد الأعلى للغرامة؛ ولذا فإن على القاضي أن يلتزم به.

وكذلك في المادة (269) و(271) من قانون الجزاء الكويتي، أدرج المشرع عقوبة الغرامة في هذه النصوص كعقوبة أصلية، ولكن تأخذ شكلاً جوازيّاً، بمعنى أنها تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، إن شاء حكم بها أو حكم بغيرها، وعلى هذا فإن القاضي له مطلق الحرية والاختيار بحسب ما يراه مناسبًا وأصلح لتحقيق ردع المتهم بتطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة، أو كلتيهما معاً.

كما أن المادة (270) من قانون الجزاء، جعل المشرع عقوبة الغرامة عقوبة أصلية ذات حد أعلى وأدنى مقرر عن طريق النص التجريمي، بحيث إنها لا تجاوزه ولا تقل عنه، ويكون للقاضي سلطة تقديرية بتحديد مبلغ الغرامة، آخذًا في ذلك درجة خطيئة الجاني، ومدى قوة مركزه المالي أو ظروفه الاجتماعية.

ثانياً العقوبات التبعية والتكميلية:

1- العقوبات التبعية: يقصد بها تلك العقوبات التي تترتب حكماً على القضاء ببعض العقوبات الأصلية، فهي - كما يدل اسمها - ظل للعقوبات الأصلية تتبعها، ولا توجد حاجة لأن ينص عليها القاضي في الحكم؛ إذ إنها تتبع العقوبة الأصلية بصورة آلية، ثم إن القاضي لا يستطيع أن يستبعد العقوبات التبعية بفقرة يضمنها الحكم.

2- الوضع تحت مراقبة الشرطة: قرر المشرع الكويتي عقوبة تبعية تطبق كأثر حتمي ومباشر دون حاجة إلى إقرار ذلك أو النطق به من قبل قاضي الموضوع في جرائم محددة على سبيل الحصر، من خلال المادة (74) من قانون الجزاء الكويتي، التي تنص على أن: "كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين، من أجل جناية مخلة بأمن الدولة، أو قرصنة، أو قتل، أو حريق، أو سلب، أو تزييف المسكوكات، أو تقليد أو تزوير الأختام الرسمية، أو أوراق النقد، أو الأوراق الرسمية، يوضع حتمًا تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته دون أن تجاوز خمس سنوات".

ثانياً: العقوبات التكميلية:

يقصد بهذه العقوبات: ما يتوقف توقيعها على نطق القاضي بها، سواء أوجب عليه القانون ذلك أو أجازه له، بمعنى أن القاضي إذا لم ينطق بها كان حكمه معيباً في حالة ما إذا كان القانون ينص أو يوجب تطبيقها باعتبارها عقوبة تكميلية.

- **المصادرة:** وهي عبارة عن إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أموالاً أو مواد ذات صلة بجريمة ما قهرًا عن صاحبها وبغير مقابل، والمصادرة كعقوبة تختلف اختلافاً كليّاً عن بعض أنواع المصادرة التي قد تلجأ إليها الدولة، إذا ما حدثت بعض الظروف التي قد تضعف إمكانياتها المالية، كما في حالة الحروب، وهنا يجوز للدولة اللجوء إلى المصادرة بسبب هذه الظروف.

المطلب الثاني:
الأعذار المخففة والمعفية من العقاب

تبنى المشرع الجنائي الكويتي مجموعة من الأعذار التي من شأنها إن تحققت أن تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة بشكل كلي أو تُخففها، فالمشرع الجنائي يدرك تماماً أن هناك من المجرمين من يرتكب جريمته لأول مرة، أو يرتكبها بناءً على حسن نية، وقد تكون الظروف المحيطة به قوية وشديدة، بحيث إنها دفعت

به دفعًا لسلوك طريق الجريمة؛ لذا كان لابد من إيجاد بعض الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة على المتهم.

كذلك يهدف المشرع الكويتي من ذلك - وحاله حال بقية التشريعات الجنائية في القانون المقارن - إلى تحقيق عدة أهداف ترجع بالفائدة والأمن للجماعة من جراء إعفاء من ارتكب أحد الأفعال المجرَّمة، فقد يكون الهدف من الإعفاء من العقوبة تسهيل كشف الجرائم الخطيرة وذات الأثر السيئ على المجتمع الكويتي إن هي تحققت، فيقوم المشرع الجنائي بوضع إغراءات من شأنها وضع طرق للرجوع عن الإجرام؛ ليشجع أحد المساهمين في هذا الفعل الإجرامي على الرجوع من درب الإجرام الشنيع، والإبلاغ عن باقي مرتكبي الجريمة، ومنهم الفاعل الأصلي والشريك.

أولاً: العذر المخفف للعقوبة في جريمة تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات.

رصد المشرع الكويتي نصاً تجريميّاً يخفف العقوبة على من يأخذ مسكوكات معتقداً أنها صحيحة ثم تعامل بها بعد أن علم بتزييفها، وهذا النص ورد ضمن النصوص التجريمية المندرجة تحت عنوان تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات في المادة (270) من قانون الجزاء الكويتي؛ حيث ورد في متن هذا النص أنه: "كل من أخذ مسكوكات مزيفة معتقداً أنها صحيحة، ثم تعامل بها بعد أن علم بتزييفها؛ يُعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة أمثال المسكوكات المتعامل بها، على ألا تقل الغرامة بأي حال عن سبعمائة وخمسين فلساً".

تفترض هذه الجريمة أن يتلقى الجاني في التعامل قطعة مزيفة أو أكثر، ثم يعلم بعد ذلك بعيبها، فيسعى إلى التخلص منها باستعمالها، فهو مسئول عن تعامله بها بعد أن وقف على زيفها. وفعل الجاني على هذه الصورة ليس إلا ترويجاً؛ مما يدخله في حكم المادتين (268) و(269) من قانون الجزاء الكويتي، ولكن المشرع قصد إلى إخراج هذه الحالة من حكم المادتين المذكورتين بنص خاص؛ لما لاحظه من الشعور الطبيعي الذي يسوق الإنسان ليدفع عن نفسه سوءًا حل به، فالمتعامل في هذه الصورة لا يريد أن يقع غيره في أكثر من تلك الخدعة التي كان هو ضحيتها من قبل، ويعوض لنفسه خسارة فوجئ بنزولها.

وجديرٌ بالذكر أنه يتعين أن يكون الجاني حسن النية وقت قبوله العملة المزيفة، وهذا العنصر ذو طبيعة نفسية؛ إذ هو ((حسن النية)) وقت تلقي العملة غير الصحيحة، وتعبير تلقي العملة أو قبولها يُعني بذلك كل فعل أدى إلى اكتساب الحيازة، ويصدُق ذلك من اكتسب الحيازة بسبب غير مشروع، كما لو تسلم النقود كثمن لمبيع، أو على سبيل التبرع، كما يصدق على من اكتسبها بسبب غير مشروع، كما لو كان قد سرقها أو حصل عليها احتيالاً، وعلى ذلك يكفي توافر حسن النية لحظة اكتساب الحيازة، فلا يحول دون توافر العذر أن المتهم قد ساءت نيته بعد ذلك ولو ببرهة يسيرة، ويعني بحسن النية اعتقاد المتهم صحة العملة. ويناقض القول بحسن نيته أن يرد إليه شك ولو يسير حول ذلك.

أما إن كان الجاني قد اعتقد بأن العملة ربما تكون مزيفة، إلا أنه قبل هذا الاحتمال واضعاً في ذهنه أنه سوف يُروّجها بدوره بين الجمهور، فإن القصد الاحتمالي يكون متوافراً لديه في هذه الحالة، ويتعين على ذلك معاقبته عن جريمتي حيازة عملة مزيفة وترويجها، ويكفي أن يكون حسن النية معاصراً لواقعة استلامه العملة المزيفة، فلا عبرة بما إذا ساءت نيته بعد ذلك، ويقع على المتهم عبء إثبات حسن نيته، فإن عجز عن هذا الإثبات يتعين مساءلته وفقاً للقواعد العامة في جرائم التزييف، وإذا ثار الشك بين حسن النية أو سوء النية؛ تعين تفسيره لصالح المتهم، ويتحقق الركن المادي للجريمة بالتعامل بالعملة المزيفة بعد علمه بعيبها، أي بوضعها في التداول مع العلم بزيفها.

وأما بالنسبة للقصد الجنائي، فهو علم الجاني وقت وضع العملة للتداول بأنها مزيفة، أي معيبة، وإنما يلزم كذلك عند قبولها من الغير أن يكون الجاني قد أخذها على أنها صحيحة.

وأثر هذا التخفيف أن تصبح العقوبة هي غرامة لا تجاوز خمسة أمثال المسكوكات المتعامل بها، على ألا تقل الغرامة بأي حال عن سبعمائة وخمسين فلساً، وتوقع عقوبة المصادرة الوجوبية، وتصبح الجريمة جنحة، ولا شروع في هذه الجريمة.

ثانياً: العذر المعفي من العقاب في جريمة تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات.

بينت المادة (267) من قانون الجزاء الكويتي أن: "الأشخاص المرتكبون للجنايات المتعلقة بتقليد أو تزوير أوراق النقد المذكورة في المواد السابقة؛ يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات المختصة بهذه الجنايات قبل تمامها، أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات، ولو بعد الشروع في البحث المذكور".

كذلك أيضاً نصّت المادة (273) من قانون الجزاء الكويتي أن: "الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد (268، 269، 271) يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها، أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات، ولو بعد الشروع في البحث المذكور".

وعلى ذلك لا يستفيد الجاني من سبب الإعفاء إذا لم يبادر بإخبار السلطات عن الجريمة ومرتكبيها، أي لم يخبر بأسماء شركائه أجمعين، بل أخفى عند التبليغ شريكًا أو أكثر، فالإخبار على هذه الصورة يكون ناقصًا ينطوي على نوع من الغش والخداع، كما لا يستفيد منه الجاني الذي يبادر بالإخبار قبل استعمال العملة، ولكن بعد أن بدأت السلطات في اتخاذ إجراءات التحقيق.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة التمييز الكويتية بأن:

"ما ورد بنص المادة (267) - (273) من قانون الجزاء أن الأشخاص المرتكبين للجنايات المتعلقة بتقليد أو تزوير أوراق النقد وتزييف المسكوكات المذكورة في المواد (263) إلى (265)، والمواد (268) و(269) و(271) يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات المختصة بهذه الجنايات قبل تمامها، أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات، ولو بعد الشروع في البحث المذكور، وقد قصد المشرع من وضع هاتين المادتين – اللتين تتضمنان أحد الأعذار القانونية المعفية من العقاب، والتي تسمى موانع العقاب – منع ارتكاب هذه الجرائم مقابلاً للخدمة التي يقدمها للمجتمع بالكشف عن الجريمة، أو تسهيل ضبط المساهمين الآخرين فيها، وتشجيع الجاني فيها على العدول عن المضي في هذه الجرائم، وعلى إفشاء أمرها إلى رجال السلطة المختصة في الوقت المناسب؛ حتى يتسنى لهم الوقوف على الجريمة وآثارها ومرتكبيها، ومنع النتائج الخطيرة التي تترتب عليها".

هذا وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج اهمها:

- توسع المشرع الكويتي في أفعال الركن المادي لجرائم تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات، ولم يكتفِ بتجريم أفعال التزييف أو التزوير أو التقليد المنصب على عملة دولة الكويت، سواء كانت عملات معدنية أو ورقية، بل جرَّم أيضاً تلك الأفعال المنصبة على العملة الأجنبية المسموح بتداولها في دولة الكويت.

- أعطى المشرع الكويتي الفرصة لتوقي العقاب لكل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (263) إلى (273) من قانون الجزاء الكويتي، بأن يتراجع عن فعله لكي يُعفى عنه، إن قام بإبلاغ السلطات المختصة بهذه الجرائم، أو إذا سهل القبض على باقي مرتكبي هذه الجنايات.

كما أوصى الباحث بعدة توصيات منها:

1- يوصي المشرع الكويتي بالتشديد في العقوبة على كل من يُقلّد أو يزور ورقة النقد، وبالإضافة إلى ذلك مَن يقلد أو يزور أو يُزيّف المسكوكات، ويرجع السبب في ذلك إلى كثرتها وانتشارها في الآونة الأخيرة في المجتمع؛ وذلك حتى يتم ردع كل من تُسوّل له نفسه ارتكاب هذه الجريمة.

2- لم يجرم المشرع الكويتي الأفعال المترتبة على تزييف أو تقليد أو تزوير العملات التذكارية التي تصدر عن البنك المركزي الكويتي، وعلى ذلك أوصى الباحث المشرع بأن يتصدى لهذا الموضوع، ويوضح لنا النصوص التجريمية للعملة الأثرية، وتطبيق العقوبة الخاصة على كل من يُقلدها أو يزورها أو يُزيّفها.

3- ورد بنص المادة (270) من قانون الجزاء الكويتي أن: "كل من أخذ مسكوكات مزيفة معتقداً أنها صحيحة، ثم تعامل بها بعد أن علم بتزييفها؛ يُعاقب بغرامة..."؛ حيث إن الشارع جعل هذا النص عذراً مخففاً على كل شخص وقع فيه، ولم يذكر مثيلاً لهذا النص في الأوراق النقدية، وإنما فقط في المسكوكات، فيجب على المشرع أن يعيد النظر في هذا الموضوع، ويتم إضافة هذا النص في الجرائم المتعلقة بأوراق النقد.

بطلان تفتيش المسكن ليلاً في غير حالتي الجريمة المشهودة والضرورة

إعداد المستشار/ محمد عبدالقادر الخطيب

رئيس النيابة بنيابة التمييز

أكدت جميع الشرائع والديانات على حرمة المساكن وعدم دخولها إلا بأذن أصحابها , حيث جاء في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور28].

كما ان الدساتير والقوانين حرمت وجرمت في آن واحد دخول المساكن بدون إذن من أصحابها أو إذن من سلطة قضائية مختصة.

إذ حرص الدستور - في سبيل حماية الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة 30 من دستور دولة الكويت على أن " الحرية الشخصية مكفولة " كما نصت المادة 38 من الدستور على أن " للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه "

وتوفيقاً بين حق الفرد في الحرية الشخصية وفي حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه أجاز المشرع الدستوري تفتيش الشخص أو السكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتم بها.

وتفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء أو أثر يفيد التحقيق أو يلزم له. وللقائم بتفتيش المسكن أن يبحث عن الأشياء المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المسكن وملحقاته ومحتوياته(م 83 اجراءات جزائية) والمسكن يشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى؛ فيشمل المساكن والمكاتب والمراكب ونحوها.

فالمسكن هو مستودع سر الشخص، وهو المكان الذي يقطن فيه عادة أو يقيم به ولا يباح لأي فرد الدخول فيه إلا بإذن منه ويكفي حتى تتوفر للمسكن الحماية القانونية أن يكون في حيازة شخص سواء أكان مسكوناً فعلاً أم خالٍ من السكان، لأن الدخول إليه على أي الحالين لا يكون إلا بإذن من له حق حيازته.

ذلك أن **حرمة المسكن** مستمدة من حرمة مالكه أو حائزه فإذا استبيحت حرية الشخص قانوناً بثبوت الحق في القبض عليه فقد رفعت الحرمة عن مسكنه.

الطعن رقم 407/ 2015 جزائي/3

جلسة 2016/9/22

كما أن **حرمة مكان العمل** مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فإنه ما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به، ومقر العمل كذلك.

الطعن رقم 401 لسنة 2008 جزائي

جلسة 2009/3/17

وقد شُرع منع تفتيش المساكن للمحافظة على حرمة المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلانه لا يقبل من غير حائز هذا المكان ولو كان يستفيد منه.

الطعن رقم 1615 لسنة 2018 جزائي/2 جلسة 2020/2/24

الطعن رقم 78 لسنة 2019 جزائي/3

جلسة 2020/12/17

هـذا وقد نظم المشـرع الجزائي إجـراءات تفتيش المسكن وأخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها أخصها أن يتـم إجـراءه نهاراً، وبعد الإسـتئذان ممن يشغلون المكان.

وتطبيقاً لذلـك **قضـت محكمـة التمييز** ببطلان إجـراء تفتيـش المسـكن ليـلاً وذلـك بقولها ((أن المادة 78 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نصت على أن: (للأشـخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمـة، وحرمـة الشـخص تحمـي جسـمه وملابسـه وما يوجد معه من أمتعة، وحرمة المسـكن تشـمل كل مـكان مسـوّر أو محـاط بـأي حاجـز، مسـتعمل أو معـد للاسـتعمال كمأوى... .) كما نصـت الفقـرة الأولـى مـن المـادة رقـم 85 مـن ذات القانـون علـى أن: (تفتيـش المسـاكن يجـب ان يكـون نهاراً، وبعـد الاسـتئذان ممن يشـغلون المـكان، ولا يجوز الدخـول ليـلاً، أو بـدون اسـتئذان، إلا إذا كانـت الجريمـة مشـهودة، أو إذا وجـد المحقـق أن ظـروف الإسـتعجال تسـتوجب ذلـك.)، ووفقاً لهـذه المواد سـالفة البيـان، والتـي منهـا المـادة الأخيـرة، فـإن للمسـاكن حرمـة والقانـون لا يجيز تفتيشـها ليلاً إلا فـي حالـة الضرورة ويكون ذلـك بمعرفة المحقق أو أن تكون الجريمة مشهودة، وكان الثابت من الأوراق أن ضابـط الواقعـة بعـد اسـتصداره إذنـاً بالقبـض على المتهم وتفتيشـه وتفتيش مسكنه انتقل بعد السـاعة العاشـرة ليـلاً إلى مسـكن المتهـم وألقى القبـض عليه وفتشـه فلم يعثـر معه على أية مواد ممنوعـة، ثـم أجـرى تفتيشـاً فـي مسـكنه بحثـاً عن المواد المأذون له بضبطها فعثر على المضبوطات ..... فإن قيام ضابط الواقعة بتفتيش المسـكن، قـد وقـع باطـلاً إذ أجـرى التفتيـش ليـلاً ولـم تكـن الجريمـة فـي حالـة تلبـس فهو بعد ضبطـه للمتهم لـم يعثـر معه على أيـة مواد مخـدرة أو مؤثرة عقلياً أو ممنوعـة، كما أن محضر التحريـات الذي صدر بناءً عليـه الإذن خـلا تمامـاً ممـا يفيد وجـود حالة ضرورة لتفتيش المسـكن ليلاً، وإنمـا صدر الإذن وجاء في نهايتـه علـى أن ينفـذ الإذن لمرة واحدة خلال 3 أيام من تاريخ تحريره، أي أن المحقق ذاته لم ير أن هناك حالة ضرورة تستدعي لإجراء التفتيش ليلاً، وإلا لذكر ذلـك بـالإذن، بل تم تحديـد الإذن بثلاثة أيام وليس بسـاعات محـددة بمـا لا يفيد وجـود حالة اسـتعجال لإجـراء التفتيش، ولم يذكر بالتحريات أو بالإذن الذي صـدر بنـاء عليهـا علـى وجـود ضـرورة ملحـة لإجرائه ليـلاً فور صدوره، وإذ أجـرى ضابط المباحث تفتيش المسكن ليلاً خلافاً لما أوجبته المادة 85 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن التفتيش يكون باطلاً وما ترتب عليه من أدلة.

الطعن رقم 54 لسنة 2020 جزائي /2

جلسة 2020/8/10

بيد أن المشرع أجاز اجراء تفتيش المسكن والدخول ليلا، أو بدون اسـتئذان، في حالة إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك.

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن ((المادة 85 من قانـون الإجـراءات والمحاكمـات الجزئيـة وإن أوجبـت تفتيـش المسـاكن نهـاراً إلا أنها تجيـز التفتيش ليلاً إذا كانت الجريمة مشهودة أو استدعت ذلك ظروف الإسـتعجال، فـإن قيـام الضابـط بتفتيـش مسـكن الطاعـن ليـلاً مفـاده أن ظـروف الحـال كمـا قدرهـا المـأذون لـه بالتفتيش وأقره علـى ذلك المحقق قد إسـتدعت إجـراءه فـي ذلـك التوقيـت، ويكـون هذا الإجراء قد تم بغير مخالفة للقانون))

الطعـن رقـم 919 لسـنة 2020 جزائـي/3 جلسـة 2021/4/8

[الطعن رقم 377 لسنة 2010 جلسة 27 / 5 / 2012 س40 ج 2 ص 418]

وجديـر بالذكـر أنـه يجـوز للفـرد أن ينـزل عـن القيود الموضوعيـة المقـررة قانونـاً والمقصـود بهـا رعاية حرمة المسـكن أو الحرية الشـخصية ويقبل تفتيش مسكنه أو شخصه في غير الأحوال المقررة قانوناً.

وتطبيقاً ذلك **قضت محكمة التمييز** بأنه من المقرر أن حرمـة المنـازل ومـا أحاطهـا المشـرع مـن عنايـة تقتضـي أن يكون دخولها برضاء أصحابها وأن يكون هذا الرضاء صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول وبعـد العلـم بظروف التفتيش وبـأن من يريد إجرائه لا يملك ذلك قانوناً

الطعن رقم 912 لسنة 2015 جزائي/ 1

جلسة 2017/10/29

كما تجدر الإشـارة إلـى قضاء محكمـة التمييز ((بأن القيـود الموضوعـة للتفتيش قصد بهـا رعاية حرمة المسـكن أو الحرية الشـخصية ، فإنه يجوز للفرد أن ينـزل عنهـا ويقبل تفتيش مسـكنه أو شـخصه في غيـر الأحـوال المقـررة قانوناً ، فإن إجـراءات تفتيش مسـكن المتهـم- الغيـر مـأذون بتفتيشـه- والـذي أرشـد عنه بعد أن قام ضابط الواقعة بالقبض عليه قبضـاً صحيحـاً تنفيـذاً لإذن النيابـة العامـة الصـادر بالقبض عليه وتفتيش شـخصه لارتكابه جناية حيازة وإحـراز مـادة مخـدرة ، وبعـد إجـراء عملية بيـع المادة المخـدرة للمصـدر السـري وإقـراره بارتـكاب الواقعة وأنه يحوز كمية من المواد المخدرة بالشـقة سـالفة البيـان، والتـي أرشـد عنهـا مـن تلقـاء نفسـه، فإن إجـراءات تفتيـش أي من المسـاكن الخاصة به تكون صحيحة...))

الطعن رقم 1234 لسنة 2019 جزائي /2

جلسة 2020/3/9

الطعن رقم 648 لسنة 2014 جزائي /3

جلسة 2016/12/29

الطعن رقم 1040 لسنة 2017 جزائي /2

جلسة 2018/1/29

الطعن رقم 73 لسنة 2015 جزائي /1

جلسة 2017/3/12

وخلاصة القول أن الدستور قد كفل حرمة المسكن فيما نص عليه في المادة 38 منه من أن (للمساكن حرمة ، فـلا يجـوز دخولهـا بغيـر إذن أهلهـا إلا فـي الأحـوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليهـا فيـه) وكان قانـون الإجـراءات والمحاكمات الجزائيـة بعـد أن أكـد هـذا الحق فيما نـص عليه في المـادة 78 منـه مـن أن (للأشـخاص ومسـاكنهم ورسـائلهم حرمـه) وفيما نـص عليه فـي المادة 79 مـن أنـه (لا يجوز تفتيش الأشـياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشـأن إلا في الأحوال التي ينص عليهـا القانـون وبالشـروط المقـررة فيـه)، بيّن في المـواد 43، 44، 80 منـه الأحـوال التـي يجيـز فيهـا القانـون تفتيـش المسـاكن وهـى حـالات التلبـس بإعتبارهـا جرائـم مشـهودة أو صـدور إذن مكتـوب مـن النيابـة العامـة أو فـي الحـالات الأخـرى التـي يأتي فيها تفتيش الشـخص أو مسكنه تبعاً لحالات القبـض الذى أجازه القانـون وتقتضي ظروف الحال إجراؤه ، ومن ثم فلا يجوز دخول المسكن لتفتيشه إلا فـي إحدى تلك الحالات التي وردت على سـبيل الحصر أو برضاء أصحابها رعاية لحرمة المسكن التي كفل الدسـتور أصلهـا. وكان القانون قد تطلب في المادة 79 منه سالفة الذكر أن تصدر الموافقة على تفتيـش المسـكن – في غير الحـالات التي حددها – من صاحب الشأن وهو الشخص الذى وضعت قيود التفتيش حمايةً لحقه سـواء كان صاحب المسكن أو الحائـز لـه بحسـب ظـروف الحـال طالما أنه يتسـنى الحصول على موافقته قبل إجراء التفتيش.

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com